

الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية
International criminal jurisdiction for punishment
of international crime
Compétence pénale internationale en matière
de criminalité internationale

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/03

تاريخ إرسال المقال : 2018/03/17

د. فؤاد خوالدية / جامعة الصديق بن يحيى - جيجل
أ. عبد الرزاق لعمارة / جامعة الصديق بن يحيى - جيجل

ملخص :

يمثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني، وهو بذلك مبدأ ثوري يركز على فكرة الدفاع عن القيم والمصالح ذات البعد العالمي بصرف النظر عن أية خلفية أخرى، باسم هذا المبدأ يمكن لأي قاض وطني ملاحقة، توقيف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو المكرسة في العرف الدولي، دون إيلاء اعتبار لجنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها.

يعبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عن مرحلة جد متقدمة بلغها المجتمع الدولي في سياق مفهوم متجدد وواسع للنظام العام الدولي الذي لا يمكن كفالاته إلا بمحاربة الجريمة الدولية من خلال محاربة سياسة الإفلات من العقاب التي وقفت طويلا كحاجز منيع ضد هذا النظام، من جهة أخرى يترجم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي بمفرده كآلية أصيلة للاضطلاع بهذا الدور أمام عقبات القانون الدولي العام المعروفة مثل مبدأ السيادة ومبدأ الحصانة، وغيرها من المبادئ التي أسست لقانون دولي تقليدي تجاوزته الأحداث، وواقع العلاقات الدولية المعاصر.

الكلمات المفتاحية : اختصاص جنائي عالمي، اتفاقيات دولية، عرف دولي، تشريع وطني، قضاء وطني، قضاء دولي جنائي.

Abstract:

Neither the international criminal tribunals nor the current International Criminal Court have been able to end the long- standing policy of impunity that the international community has imposed on the traditional principles of international and even national law; such as, the principle of sovereignty, immunity, and the territorial aspect of criminal law. Thus, the international criminal judiciary has

been unable to bring international criminals before it in the absence of real powers exercised by the said judiciary. So, until now, it remains subject to the extent of cooperation by countries in arresting of those wanted by international criminal justice.

In order for international criminal justice to be effective, the principle of universal jurisdiction has been determined by punishment for international crime. Under this principle, any country that is sure of the presence of the accused on its territory has the right to hand it over to the International Criminal Court; the said country should try it for his international crime committed against the international community.

Therefore, this principle breaks the path for international criminals who are chased and pursued wherever they are.

Keywords: international criminal jurisdiction, international conventions, international custom, national legislation, national jurisdiction, international criminal jurisdiction.

Résumé:

Représente le principe d'exception de juridiction pénale universelle au principe de territorialité dans le code pénal national, et est donc le principe d'un révolutionnaire est basé sur l'idée de défendre les valeurs et les intérêts de la dimension mondiale indépendamment de toute autre arrière-plan, au nom de ce principe à tout juge national de poursuivre, l'arrestation peut, poursuivre ou d'extrader Les auteurs de crimes internationaux graves figurant dans les conventions internationales pertinentes ou consacrés par la coutume internationale, sans égard à la nationalité des auteurs, à la nationalité des victimes ou même à l'endroit où ils ont été commis.

Reflète le principe de la compétence pénale universelle pour un stade très avancé atteint par la communauté internationale dans le cadre du concept d'une nouvelle et vaste ordre public international, qui ne peut être garanti que pour lutter contre la criminalité internationale par la lutte contre l'impunité qui se longtemps une barrière étanche contre la politique de ce régime, d'autre part, elle se traduit par le principe de compétence l'incapacité criminelle mondiale de la justice pénale internationale seul comme un mécanisme authentique de jouer ce rôle avant que

les obstacles du droit international connu comme le public, comme le principe de la souveraineté et le principe de l'immunité, et d'autres principes qui ont établi un droit international traditionnel dépassé par les événements, et la réalité du père des relations Maly et contemporaine.

Mots-clés: juridiction pénale internationale, conventions internationales, coutume internationale, législation nationale, juridiction nationale, juridiction pénale internationale.

مقدمة:

أمام تنامي ظاهرة الجريمة الدولية بشكل متسارع و مذهل، و انتصاب المبادئ الكلاسيكية للقانون الدولي عائقاً دون محاكمة مرتكبيها (السيادة، الحصانة...)، لم يستطع القضاء الدولي الجنائي بمفرده تحقيق الغاية من وجوده وهي احتواء الجريمة الدولية من خلال محاربة سياسة الإفلات من العقاب، ليتصدى القضاء الوطني لهذه المهمة عن طريق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يعدّ آلية قانونية جديدة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باسم الدفاع عن الجماعة الدولية وحماية المصلحة العامة الدولية.

طبقاً للاختصاص الجنائي العالمي من حقّ كلّ دولة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو المكرّسة في العرف الدولي، وهذا بصرف النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب تلك الجرائم، ولأنّ ظاهرة الإفلات من العقاب هي نتيجة لتقاعس سلطات الدول المتأثرة مباشرة من الجريمة عن متابعة مرتكبيها، فقد أتاح مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لكلّ الدول من خلال نظمها القضائية الاضطلاع بمهمة النظر في تلك الجريمة نيابة عن المجتمع الدولي.

هكذا يأتي الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني وطني لسدّ الثغرات الموجودة على مستوى القانون الدولي فيما يخصّ إجراءات المتابعة والعقاب على الجريمة الدولية، في سياق هدف أساسي وهو ضمان تقديم مرتكبي هذه الجريمة للعدالة وحرمانهم من أية فرصة للإفلات من العقاب تحت ذرائع مختلفة أهمّها اختلاف مبادئ الاختصاص القضائي بين قوانين الدول، فمن غير المعقول أن يحاكم مرتكب جريمة من جرائم القانون العام في نطاق التشريعات الوطنية في الوقت الذي يفلت فيه من العقاب مرتكب أشدّ الجرائم الدولية خطورة، فلا يتابع أمام القضاء الدولي ولا أمام القضاء الوطني.

مع أنّ تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي متوقّف على الالتزامات الاتفاقية للدولة صاحبة هذا الاختصاص، حيث تفرض عليها أو تجيز لها الأخذ به، فإنّ هناك اتجاهاً قوياً في فقه القانون الدولي يدعو إلى ضرورة الاعتماد في تكريس الاختصاص الجنائي العالمي على العرف الدولي أمام عدم كفاية الاتفاقيات المكرّسة لهذا الاختصاص، ما يعني إمكانية أية دولة الأخذ به بشأن جرائم دولية استقرّ العرف الدولي على خطورتها والعقاب عليها.

هكذا يثير الاختصاص الجنائي العالمي إشكالية مركبة تتمثل في ضبط مفهومه، وتحديد أساسه القانوني ورصد بعض التطبيقات القضائية له تدليلاً على بداية استقراره و توسّع العمل به كمبدأ قانوني عام.

أولاً: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

الاختصاص القضائي الجنائي عموماً يعني نصيب كلّ محكمة من الدّعاوى التي تقرّرت لها سلطة الفصل فيها أو هو صلاحية هذه المحكمة بالفصل في دعاوى بعينها دون أخرى.¹ والاختصاص الجنائي العالمي تبعاً لذلك يعني صلاحية القضاء الداخلي بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج حدود الدولة التي يتبع لها ذلك القضاء، وبالتالي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراءات جنائية معينة تتمثل في ملاحقة المتهم ومحاكمته وعقابه. من هذا المنطلق سنعمد إلى تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، ورصد تطوره التاريخي، ثمّ بيان مبرراته وعوائقه، وأخيراً طبيعته القانونية.

1/ تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

يمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنّه: « صلاحية تقرّرت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة يحددها التشريع الوطني، بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربّما مكان وجودهم.² في الفقه الغربي عرّف الاختصاص الجنائي العالمي بأنّه: « آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان، رغم أنّ الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن المتهم ولا الضحية من رعاياها.³»

في الفقه ذاته عرّف بأنّه: « امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أيّ مكان من العالم ومن أيّ طرف كان، أي عندما تقوم محكمة دون الاستناد إلى أيّ معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجنبي ضدّ أجنبي في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة، ومن ثمّ يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو لوجود شكوى أو بلاغ ضده.⁴»

بدوره عرّفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في 2005 بأنّه مبدأ إضافي لمبادئ الاختصاص القضائي العامة يتمثل في صلاحية القضاء الوطني لدولة ما بمتابعة كلّ متهم بجريمة دولية ومعاقبته في حالة إدانته بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية بين قضاء الدولة والمتهم، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي.⁵

أمام الاختصاص الجنائي العالمي يضحي تحديد نطاق إقليم الدولة و مكان وقوع الجريمة والنظر إلى جنسية مرتكبها وضحاياها غير مهمّ، وهذا ما سميّ بمبدأ العالمية، أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية، أو نظام العالمية أو نظام العقاب العالمي، أو عالمية الحقّ في العقاب،

حيث يمتدّ تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية دون اعتبار لمكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها، أو الضحية، وهو ما يمثل للبعض عولمة للقضاء الوطني بالنسبة لجرائم دولية معينة بالنظر إلى عدم اشتراط وجود أية صلة تربط تلك الجرائم بالدولة التي تباشر اختصاصها بشأنها.⁶

تجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي قد تتخذ شكل سنّ قانون وطني يقرّره وهذا ما يعرف بالاختصاص التشريعي العالمي، أو اتخاذ إجراءات لملاحقة المتهمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وهذا ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي، والشكل الأول هو الأكثر اتباعاً في العديد من الدول.⁷

وعليه ينبغي التمييز بين تبني القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي وبين تطبيقه عملياً، فالنصّ على هذا الاختصاص يرد في سياق تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني من حيث المكان، أمّا تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة فإنّه يقتضي اتخاذ تدابير تنفيذية تتجاوز مجرد النصّ التشريعي مثل تكفل الدولة بمهمة القبض على المتهمين وحبسهم ومحاكمتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار التعاون القضائي، ما من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند تطبيق قانونها للعقوبات استناداً لمبدأ الإقليمية.⁸

2/ التطور التاريخي للاختصاص الجنائي العالمي

تعود إرهابات الاختصاص الجنائي العالمي إلى قانون «جوستينان» الذي ربط اختصاص القضاء الروماني في المادة الجزائية بمكان ارتكاب الجريمة كاختصاص إقليمي، ومكان تواجد المتهم أو مكان القبض عليه كاختصاص عالمي، وفي العصور الوسطى اعتمد الفقه الإيطالي الاختصاص القضائي المبني على مكان تواجد المتهم استناداً إلى الخطر الذي يمثله تواجده بها على النظام العام فيها، ويعتبر الفقيه «غروسيوس» أول من أضفى على نظرية الاختصاص العالمي قيمتها الفلسفية والقانونية موسّعاً من نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه الحروب تنتهك القوانين الطبيعية والإنسانية في أوروبا بداية من القرن 16 م، حيث ابتكرما يسمّى «قانون التضامن الإنساني» الذي يتجسّد في إطار جمعية عالمية تضمّ كلّ أفراد العالم، وكلّ جريمة ترتكب ضدّ تلك الجمعية تشكّل انتهاكاً للقوانين الطبيعية والإنسانية، وعليه فالالتزام بمتابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم هو التزام عالمي تضطلع به الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها عن طريق قاعدة التسليم أو المحاكمة.⁹

تعود ممارسة هذا الاختصاص عملياً إلى العصور الوسطى وبداية العصر الحديث بشأن جريمة القرصنة البحرية التي ترتكب في أعالي البحار باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة، ثمّ توسّع نطاق هذه الممارسة تدريجياً إلى جرائم دولية أخرى مثل تجارة الرقيق وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية.¹⁰

3/ مبررات وعوائق الاختصاص الإختصاص الجنائي العالمي

يستند الاختصاص الجنائي العالمي لعدّة مبررات واقعية كالخطر الذي يسبّبه تواجد مجرم على إقليم دولة معينة بالنسبة لأمنها ونظامها العام، ممّا يساهم في إلغاء حقّ اللجوء

فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، بذلك يشكّل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم امتداداً للاختصاص الإقليمي لدولة القاضي في إطار الحيلولة دون بقاء المجرم دون عقاب.

كما يجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في فكرة حماية المصالح المشتركة للدول أو المصلحة الدولية العامة، وفي هذا السياق تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة، فالدولة إذ تمارس ولايتها القضائية طبقاً لمبدأ عالمية الردع ليس دفاعاً عن مصالحها، وإنما دفاعاً عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية باعتبارها عوناً لها في مكافحة الجريمة الدولية التي تنتهك بطبيعتها هذه المصلحة.¹¹

من جهته يجد مبرراته في الثغرات الموجودة على المستوى الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية فرغم وجود المحاكم الدولية الجنائية الخاصة إلا أنّ فعاليتها تبقى محدودة بمجال اختصاصها النوعي والزمني والمكاني. كما أنّ اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مقيّد بإرادة الدول، باستثناء حالة تدخل مجلس الأمن طبقاً للمادة 13/ب من نظامها الأساسي، ناهيك عن عدم رجعية اختصاصها طبقاً للمادة 11 من نظامها نفسه، ممّا يعني بقاء هذه الجرائم دون عقاب.¹²

رغم تلك المبررات إلا أنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تعترضه جملة من الصعوبات، بعضها عملي مثل وجود أدلة الجريمة الدولية في الخارج وصعوبة إثبات الوقائع المتصلة بها، وبعضها مادي أو مالي فالتحقيق في العديد من الجرائم خارج الدولة صاحبة الاختصاص العالمي يكلفها مبالغ باهضة، وبعضها سياسي كامتناع الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها عن تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص لاعتبارات غير قانونية أساساً.¹³

4/ الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

نظراً للطبيعة الخاصة للاختصاص الجنائي العالمي فهو اختصاص يتسم بكونه:
أ/ اختصاصاً أصيلاً: هو كذلك بالنسبة للقضاء الوطني، حيث يجد أساسه في التشريع الداخلي للدولة التي اعتمدته بوصفه جزءاً من نظامها القانوني بعد استجابتها عادة للالتزام دولي ارتبطت به اتفاقاً أو عرفاً يقضي بملاحقة مرتكبي جرائم دولية معينة في إطار التدابير التشريعية اللازمة لبسط اختصاصها القضائي على تلك الجرائم، بهذا فالاختصاص الجنائي العالمي قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بمقتضى بعض العناصر من المحيط الوطني لتطبّق على جرائم ارتكبت بالكامل خارج هذا المحيط.

ب/ اختصاصاً تكميلياً: حيث يمارس الاختصاص الجنائي العالمي في حالة تعذر انعقاد الاختصاص القضائي للدولة وفق المبادئ العامة للاختصاص الداخلي (الإقليمية، الشخصية، العينية)، فيأتي الاختصاص الجنائي العالمي هنا مبدأً مكملًا لهذه المبادئ سدًا للنقص وملاً للفراغ.¹⁴

ج/ اختصاصاً احتياطياً: حيث لا يمارس كقاعدة عامة إلا في حالة عدم اتّخاذ الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو التي يتبعها الجاني أو المجني عليه بجنسيتهما أي مبادرة

للملاحقة والمحاكمة والعقاب وبذلك يأتي الاختصاص الجنائي العالمي هنا كوسيلة احتياطية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.¹⁵

د/اختصاصا له الأولوية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية: يعود ذلك إلى مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي للمحكمة والذي يمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا تختص المحكمة الدولية الجنائية إلا إذا تقاعست الدولة المعنية عن ممارسة اختصاصها على الجريمة والمجرم بسبب عدم قدرتها أو عدم جدّيتها.¹⁶

ثانيا: الأساس القانوني للاختصاص الجنائي العالمي

يجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه القانوني في القانون الدولي من جهة، وفي التشريعات الوطنية من جهة أخرى.

1/الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي

يمكن رصد الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي بالنظر إلى نصوصه الإتفاقية، ونصوصه غير الإتفاقية

أ/النصوص الاتفاقية

اقتصر التنصيص على الاختصاص الجنائي العالمي على عدد محدود من الاتفاقيات الدولية، وبشأن جرائم دولية معيّنة، يتضح ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الآتية:

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

يشمل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة نظرا لخطورتها الاستثنائية وعدم إمكانية بقاء مرتكبيها دون عقاب، مما ينفي إمكانية امتداده لانتهاكات أخرى بموجب القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي.¹⁷ وقد اعتمدت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) معيارين للكشف عن جسامه هذه الانتهاكات وهما: مدى مساسها بالقواعد التي تحمي القيم الإنسانية المهمة، ومدى ترتيبها لآثار خطيرة على الضحية.¹⁸

كما جاء في التعليق الرسمي على اتفاقيات جنيف أنّ تحديد الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات ضرورية لإقامة نظام عالمي للردع، كما يشكّل تحديدها تحذيرا لكلّ شخص قد يفكر في ارتكابها، لأنّه سيكون محلّ ملاحقة قضائية من طرف جميع الدول.¹⁹

وقد نصّت المواد المشتركة (م 49، م 50، م 129، م 146) من الاتفاقيات الأربع على التوالي على الاختصاص الجنائي العالمي الذي يغطّي الانتهاكات الجسيمة الواردة بها بقولها: « تتعهد الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تتخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقية... يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيّا كانت جنسيتهم، وله إذا فضّل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتّهام كافية ضدّ هؤلاء

الأشخاص.»

وحسب اتفاقيات جنيف الأربع فإنّ ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ينبغي أن يتركز على شرطين هما: أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات في إطار نزاع مسلّح دولي طبقاً للمادة 02 المشتركة بين هذه الاتفاقيات حتّى وإن لم ترتكب تلك الانتهاكات على الإقليم الواقع به النزاع، غير أنّه يجب أن ترتبط به بصفة أساسية وأن ترتكب الانتهاكات ضدّ أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات حتّى يمكن تكييفها بأنّها جسيمة.²⁰

بناءً على ذلك فكلّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المحددة في اتفاقيات جنيف الأربع التي ترتكب على كامل إقليم طرفي النزاع المسلّح الدولي ضدّ الأشخاص والممتلكات المحمية تكون خاضعة للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية للدول الأطراف، ولا يتحدّد مجالها الجغرافي بأيّ شكل من الأشكال بمناطق المواجهات أو أماكن حدوث الأعمال العدوانية، وعليه فممارسة المحاكم الداخلية لاختصاصها بمتابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات خاضعة لتكييف طبيعة النزاع المسلّح.²¹

- البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977:

ورد النصّ على الاختصاص الجنائي العالمي في هذا البروتوكول في المادة 86 منه التي نصّت على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على قمع الانتهاكات الجسيمة بمنح الأولوية للمحاكم الجنائية لدولة مكان تواجد المتهم في متابعته ومحاكمته ومعاقبته إذا ثبتت إدانته من طرف المحاكم الجنائية الداخلية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع إلزام بقية الدول الأطراف الأخرى بالمساعدة القضائية.²²

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح لعام 1954:

ورد الاختصاص الجنائي العالمي في هذه الاتفاقية من خلال المادة 28 منها التي نصّت على أن: « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة في إطار نظام قانونها الجنائي كلّ الإجراءات الضرورية من أجل البحث والعقاب جزائياً أو تأديبياً كلّ الأشخاص مهما تكن جنسيتهم الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى المخالفات التي نصّت عليها الاتفاقية.»

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973:

ورد الاختصاص الجنائي العالمي في هذه الاتفاقية من خلال المادة 05 منها التي نصّت على أنّه: « يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعدّدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلّق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.»

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة:

كرّست هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 2/05، 3 بالنصّ على أن: «

2/ تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة. 3/ لا تستثني هذه الإتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.»

- الإتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية لعام 2006:

رغم تزامن ظهور هذه الإتفاقية مع النضج الذي عرفه الاختصاص الجنائي العالمي وانتشاره المتزايد في تشريعات عدد معتبر من الدول والتطبيقات الواسعة له من قبل القضاء الوطني لبعض الدول الأوروبية، فإن الأحكام المتعلقة به في هذه الإتفاقية كانت مجرد ترديد لما ورد في اتفاقيات سابقة، حيث نصت الفقرتان 2 و3 من المادة 09 على: «2/ كما تتخذ كل الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لعقد اختصاصها بنظر جريمة الاختفاء القسري عندما يكون المتهم بارتكابها متواجدا على أي إقليم خاضع لولايتها، إلا إذا سلمته أو منحته إلى دولة أخرى طبقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها. 3/ الإتفاقية الحالية لا تستبعد أي اختصاص جنائي إضافي تنفيذا للقوانين الوطنية.»²³

بالإضافة إلى الأساس الإتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي الذي يبقى غير كاف في ظلّ عدم شموله لكلّ الجرائم الدولية يعتمد الفقه الدولي على قواعد العرف الدولي التي تجرّم عددا من السلوكات الخطيرة على المستوى الدولي مثل الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة، لأنّها تمسّ الضمير العالمي وتنتهك الكرامة البشرية، وعليه يعتبر الحقّ في المساءلة عن هذه الجرائم من اختصاص كلّ محاكم العالم.²⁴

ب/النصوص غيرالاتفاقية

لا يقتصر الاختصاص الجنائي العالمي على النصوص الإتفاقية، وإنّما هناك عدد من الهيئات الدولية الحقوقية والسياسية تعرّضت إلى الاختصاص الجنائي العالمي كآلية مهمّة ينبغي توسيع العمل بها لمحاربة الجريمة الدولية وظاهرة الإفلات من العقاب عليها، من هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي تبنت اللائحة رقم 68 الصادرة بتاريخ 2000/04/26 بشأن الإفلات من العقاب حثت من خلالها الدول على اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبي انتهاكات الحقوق والقانون الدولي الإنساني، كما اعتمدت اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان اللائحة رقم 2000/24 الصادرة بتاريخ 2000/08/24 بشأن الاختصاص العالمي أو العابر للإقليم ودوره في الحيلولة دون الإفلات من العقاب مستندة في ذلك إلى تطبيق المبدأ في قضية « بينوشيه»، ومؤكدة أنّ إعادة دراسة مسألة عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة لمنح فعالية أكبر لاتفاقية منع جريمة الإبادة، ووضع الدول أمام مسؤولياتها في الخيار بين مبدأي التسليم أو المتابعة.²⁵

من جهته كرّس مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 الاختصاص الجنائي العالمي من خلال المادة 08 منه التي نصّت على ما يلي: « دون المساس باختصاص أي محكمة جنائية دولية تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لعقد اختصاصها

في نظر جرائم الإبادة الجماعية مهما يكن مكان ارتكابها وجنسية المتهم بارتكابها.²⁶ كما أشار مجلس الأمن إلى الاختصاص الجنائي العالمي من خلال قراره الصادر بتاريخ 2010/12/16 بشأن النساء والسلام في العالم الذي أكد فيه على واجب كلّ الدول في وضع حدّ للإفلات من العقاب، وذلك بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية.²⁷

2/ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

أخذ عدد كبير من الدول بالاختصاص الجنائي العالمي المقيد بأحد المبادئ التقليدية للاختصاص خاصّة جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة، إلّا أنّ تشريعات بعض الدول عمدت إلى الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق أو القائم على رابط وحيد هو المصلحة العامّة الدولية، ومنها:

أ/ التشريع الأمريكي

في ظلّ قانون مطالبة الأجانب لعام 1982 يمكن القول أنّ المحاكم الجنائية الأمريكية تملك اختصاصاً قضائياً بشأن كافّة الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها للقانون الأمر أو قانون الأمم، في السياق ذاته تبني الكونغرس سنة 1987 قانوناً آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة، وبمقتضى التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية منحت السلطة التشريعية صلاحية سنّ التشريعات الكفيلة بالعقاب على بعض الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام عالمي (القرصنة البحرية، تجارة الرقيق، اختطاف الطائرات، الإبادة، جرائم الحرب).²⁸

ب/ التشريع البلجيكي

شرعت بلجيكا بعد تبنيها قانون الاختصاص العالمي سنة 1993 في تطبيق قانون عقوبات دون حدود وذلك بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغضّ النظر عن وجودهم في الإقليم البلجيكي أو خارجه، غير أنّ واقع العلاقات الدولية فرض عليها تدارك الأمر، ممّا دفعها إلى تعديل قانونها أربع مرّات خلال عشر سنوات حيث خضع لأوّل تعديل بتاريخ 1999/02/10 تضمّن نصوصاً مهمّة من حيث توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية بعد أن كان قانون 1993 يقتصر على جرائم الحرب فقط، وبتاريخ 2001/07/18 تمّ اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة البلجيكي يتضمّن المصادقة على نظام المحكمة الدولية الجنائية وتعديل قانوني 1993، 1999 طبقاً لقواعد القانون الدولي سارية المفعول، كما تمّ اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون 1993 يمنع مباشرة المتابعة الجزائية وقبول شكاوى الضحايا في حالة عدم تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على الإقليم البلجيكي وكان آخر تعديل لقانون الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي في 2003/08/05.²⁹

ج/ القانون الإسباني

تمّ تبني الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإسباني بشكل صريح في المادة 23/4 من القانون العضوي المتعلّق بالسلطة القضائية التي نصّت على أن: « تختص المحكمة الإسبانية

بمدريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية... وكل جريمة تجب متابعتها في إسبانيا وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.³⁰

د/ التشريع الإثيوبي

كرّس الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإثيوبي بمقتضى القانون الاتحادي رقم 1996/25 الصادر بتاريخ 15/02/1996، حيث نصّت المادة 04 منه على اختصاص القضاء الإثيوبي في حالة ارتكاب جريمة ضدّ قانون الشعوب، ونصّت المادة 17 صراحة على اختصاص المحاكم الإثيوبية بمتابعة ومحاكمة كلّ شخص ارتكب في الخارج جريمة مخالفة للقانون الدولي أو جريمة دولية واردة في القانون الإثيوبي أو في معاهدة دولية أو اتفاقية تكون إثيوبيا طرفاً فيها.³¹

د/ التشريع الكونغولي

يظهر الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الكونغولي من خلال قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم 2003/33 المتعلّق بالتنظيم والاختصاص القضائي، حيث ربطت المادة 6/03، 7 منه ممارسة القضاء الكونغولي لهذا الاختصاص بشرط تواجد المتهم فوق إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بنصّها على: «يمكن متابعة ومحاكمة كلّ شخص متهم بارتكاب -خارج الإقليم الوطني- الجرائم الواردة في المواد من 221 إلى 224 من قانون العقوبات الحالي، وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة المتابعات إلا إذا وجد المتهم أو أحد المتهمين على الإقليم الوطني عند فتح التحقيق».³²

أمّا بشأن التشريعات العربية فيذهب بعض الفقه إلى أنّ النموذج المجسّد للاختصاص الجنائي العالمي يتجلّى في كلّ من التشريع الأردني واليمني بخصوص جرائم الحرب، لكننا نستبعد ذلك لأنّ هذين التشريعين في الحقيقة أخذاً بمبدأ الشخصية، فقد ربط اختصاص قضاء دولتهما بجنسية المتهم الذي ينبغي أن يكون أردنياً أو يمنياً، ممّا يعني بمفهوم المخالفة عدم قدرة القضاء الأردني أو اليمني على متابعة ومحاكمة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم حرب خارج إقليم الأردن أو اليمن.³³

وبالنسبة للجزائر نعتقد أنّه يمكنها ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في مجال جرائم الحرب وجريمة الفصل العنصري وجريمة التعذيب على الأقلّ كونها مصادقة على هذه الاتفاقيات، وهذه الأخيرة تكرّس هذا الاختصاص، كما أنّ قرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 20/08/1989 قرّر صراحة بأنّ كلّ الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر ويتمّ نشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزء من التشريع الوطني.

ثالثاً: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي

لم يقتصر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على النصوص القانونية دولية كانت أو وطنية، وإنّما عرف تطبيقات عملية شملت بعض الجرائم الدولية من طرف قضاء عدد من الدول، ومنها

1/ القضاء الأمريكي

طبق القضاء الأمريكي الاختصاص الجنائي العالمي سنة 1988 بمناسبة قضية « فيلارتيغا » (Filartiga) وهو طبيب من الباراغواي رفع أمام محكمة نيويورك شكوى ضد مفتش شرطة الباراغواي لقيامه بتعذيب ابنه المختطف حتى الموت، لكن محكمة نيويورك ومع إقرارها بحدوث وقائع جريمة التعذيب لم تقض إلا بتعويض مادي.³⁴

2/ القضاء الألماني

مارس القضاء الألماني الاختصاص الجنائي العالمي في قضية «نيكولا جورجيش» (Nicolas Jorgic) وهو أحد صرب البوسنة المتورط بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا حيث أدين أمام مجلس قضاء « دوسلدورف » (Dusseldorf) بتاريخ 1997/09/26 وحكم عليه بالسجن المؤبد تطبيقا للمادة 6/98 من قانون العقوبات الألماني المكرسة للاختصاص الجنائي العالمي بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، وقد أيدت المحكمة الفيدرالية العليا الحكم بتاريخ 1999/04/30، كما تم تأييده من قبل المحكمة الدستورية بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2000/12/12.³⁵

3/ القضاء الدانماركي

أتيح للمحكمة العليا الدانماركية تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بمناسبة فصلها في قضية « رفيق ساريق » بتاريخ 1995/11/25، حيث واستنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 5/08 من قانون العقوبات الدانماركي التي كرست الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية التي التزمت الدانمارك بمتابعتها والعقاب عليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تمت إدانة المتهم من قبل المحكمة المذكورة بسلسلة من أعمال العنف التي ارتكبها في أحد المعتقلات البوسنية أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا والحكم عليه بثمانى (08) سنوات سجنا طبقا للمادتين 245، 246 من قانون العقوبات الدانماركي.³⁶

4/ القضاء الإسباني

يبرز الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الإسباني بوضوح في قضية « سيلينجو » (Siliningo) التي تعود وقائعها إلى عام 1997، حيث قرّر الضابط الأرجنتيني « أودلفو فرانسيسكو سيلينجو » طواعية السفر إلى إسبانيا والمثول أمام السلطات القضائية الإسبانية للشهادة حول الجرائم التي ارتكبتها المجموعة العسكرية التي تولت السلطة في الأرجنتين في الفترة الممتدة من مارس 1976 إلى ديسمبر 1983، كاشفا عن دوره في هذه المجموعة التي اعتمدت التعذيب والقتل ضد كل معارض لسياستها، ليأمره القاضي « غارسون » (Garzon) بتسليم جواز سفره كإجراء احتياطي، وبمصادقة المحكمة الدستورية الإسبانية على قرار القاضي، أصدر الأخير أمرا بالحبس الاحتياطي ضد « سيلينجو »، بتاريخ 2004/11/15 أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرارها رقم 1362 تؤكد فيه اختصاصها بنظر جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب وهي الجرائم المتهم بارتكابها « سيلينجو »، تم فيما بعد عن طريق الاتهام جمع هذه الجرائم تحت وصف واحد وهو الجرائم ضد الإنسانية.

واستند قاضي التحقيق في تقرير اختصاص المحكمة بنظر الدّعى إلى معيارين هما: وجود المتهّم فوق الإقليم الإسباني (الاختصاص الجنائي العالمي المقيد)، الجنسية الإسبانية لبعض الضحايا (الاختصاص الشخصي) على الرغم من عدم ثبوت وجود إسبانيين ضمن الضحايا في الواقع، وبذلك يثبت هنا الاختصاص الجنائي العالمي وحده، بعد إدانة «سيلينجو» بالجرائم المذكورة تمّ الحكم عليه بتاريخ 2005/04/19 بالسّجن لمدة 640 سنة.³⁷ من جهة أخرى حاول القضاء الإسباني محاكمة الرئيس الشيلي السابق «بينوشيه» على جرائم القتل والتعذيب التي ارتكبها في بلاده بعد الإطاحة بنظام الرئيس «أليندي»، لكنّ الحالة الصحيّة لبينوشي حالت دون محاكمته.³⁸

5/ القضاء البلجيكي

رغم أنّ القضاء البلجيكي كان من أكثر الأقضية الوطنية جرأة وعزماً على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلّا أنّه خضع لضغوطات صهيونية وأمريكية بالأساس ممّا جعله يتراجع بتضييق تطبيق هذا المبدأ. مع ذلك عرف في بداياته إقبالا متزايدا من قبل الضحايا الذين تمّ تبني شكاويهم دون أن تصل إلى نهايتها بصدر أحكام فيها. فبناء على الدّعى المرفوعة من الضحايا عام 2002 اتّهمت محكمة بلجيكية الرئيس التشادي السابق «حسين هبري» بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية خاصّة التعذيب، وجرائم أخرى مرتكبة بين عامي 1982 و 1990 وعندما أصدر قاضي بلجيكي مذكرة اعتقال بحقه لجأ إلى السّينغال التي رفضت تسليمه وقتها قبل أن توافق على محاكمته مؤخراً.³⁹ كما رفعت أمام المحاكم البلجيكية دعاوى ضدّ شخصيات سياسية لدول عديدة مثل هاشم رافسنجاني (إيران)، إدريس بصري (المغرب)، بول كاقام (رواندا)، لوران ديسيري كابيلا (الكونغو)، رولان باقبو (كوت ديفوار) وآخرين، أمّا الدّعى التي أخذت بعدا عالميا كبيرا هي دون منازع تلك الموجهة ضدّ رئيس وزراء الكيان الصهيوني السابق «أريل شارون» الذي اتّهم عام 2001 بدوره في قتل 900 شخص فلسطيني بين نساء وأطفال في مخيمات «صبرا» و «شتيلا» ضواحي بيروت عام 1982، أثارت الدّعى حفيظة الكيان الصهيوني فشنّ حملة مسعورة ضدّ بلجيكا رغم أنّ الكيان المجرم نفسه لم يتردّد في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي عام 1961 بمحاكمته «أودلف إيخمان» بتهمة ارتكابه جرائم ضدّ اليهود في الحرب العالمية الثانية، ما جعل بلجيكا تعتبر الدّعى غير مقبولة لعدم وجود المتهّم على الإقليم البلجيكي.⁴⁰

في عام 2003 تفاعل الرّأي العام في بلجيكا مع دعويين رفعتا استنادا إلى الاختصاص الجنائي العالمي ضدّ مسؤولين أمريكيين من قبل أسر عراقية، يتعلّق الأمر بـ «جورج بوش الابن»، «ديك تشيني»، و «كولن باول» المتورّطين في جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية إبّان حرب الخليج الثانية، ولم يمرّ شهر حتّى عدّل البرلمان البلجيكي قانون الاختصاص العالمي مشترطا هذه المرّة وجود صلة بين الجريمة و بلجيكا تفاديا لاستقبال مزيد من الدّعاوى، في 14 مايو من العام نفسه أحدثت دعوى أخرى رفت من 19 مواطنا عراقيا وأردنيا ضدّ الجنرال «فرانك» قائد القوّات الأمريكية في العراق صخبا عالميا، ممّا جعل بلجيكا تحيل الدّعى إلى

القضاء الأمريكي خاصّة بعد تهديدها من الولايات المتحدة الأمريكية بنقل مقرّ حلف شمال الأطلسي الموجود بها والذي يوفر آلاف الوظائف لبلجيكيين إلى دولة أخرى، بالإضافة إلى إصدار قانون يخوّل البنتاغون والرئيس الأمريكي التدخل العسكري ضدّ أية دولة تحتجز أيّ عسكري أمريكي في إشارة لبلجيكا ممّا دفع الأخيرة لتعديل قانونها بشأن الاختصاص الجنائي العالمي مرة أخرى بتاريخ 2003/08/05.⁴¹

الخاتمة:

في وقت ليس ببعيد، لم يكن أمام المجتمع الدولي لمحاربة الجريمة الدولية والقضاء على سياسة الإفلات من العقاب إلا التفكير في إنشاء قضاء دولي جنائي، كان مؤقتاً أو خاصاً في بداية الأمر، ثمّ اتّجه إلى الديمومة من خلال المحكمة الدولية الجنائية المنشأة بمقتضى مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998، ورغم النتائج المقبولة التي أفرزتها محاكمات الحرب العالمية الثانية، والأحكام المتواضعة التي أصدرتها كلّ من المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكلّ من يوغسلافيا ورواندا بداية من العقد الأخير للقرن الماضي، إلا أنّ الجريمة الدولية أخذت دائماً منعى تصاعدياً، أمّا الإفلات من العقاب عنها فقد كان السمة المميّزة لواقع الإجرام الدولي.

أمام هذا الوضع الذي ينبئ بعودة القانون الدولي إلى الصفر، لم يكن بدّ من تصدي التشريع والقضاء الوطنيان هذه المرة لكلّ من الجريمة الدولية والإفلات من العقاب من خلال ابتكار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي كان موضوع ورقتنا البحثية، وأسفر البحث في جانب منه عن النتائج الآتية:

1/ الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص قضائي وطني مصدره غير المباشر التشريع الوطني، وهو مؤسّس على حماية المصلحة العامّة الدولية من خلال محاربة الجريمة الدولية المهدّدة لها، وتضييق الخناق على المجرمين الدوليين للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

2/ المصدر المباشر للاختصاص الجنائي العالمي يتمثّل في الاتفاقيات الدولية من جهة، والعرف الدولي من جهة أخرى.

3/ التطبيقات القضائية الجريئة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل قضاء بعض الدول دليل قاطع على استقراره كمبدأ ممكن التجسيد من الناحية العملية، وعلى إمكانية تعميمه وانتشاره في تشريعات وقضاء أكبر عدد من الدول.

4/ الاختصاص الجنائي العالمي كاختصاص وطني مكمل للاختصاص القضاء الدولي الجنائي في محاربة الجريمة الدولية والقضاء على سياسة الإفلات من العقاب.

بناء على ذلك يمكننا سوق المقترحات الآتية:

1/ دعوة الجزائر إلى تبني الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم الدولية المتضمّنة في الاتفاقيات التي صادقت عليها.

2/ دعوة الدول إلى مراجعة تشريعاتها الجزائية سواء منها المدنية أو العسكرية استجابة لما تنصّ عليه وتدعو إليه الاتفاقيات الدولية، خاصّة اتفاقيات جنيف لعام 1949 مع إقرار الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكّنها من محاكمة مجرمي الحرب

الصَّهْيَانَةِ على جرائمهم التي بقيت دون عقاب إلى الآن والمرتكبة بحق الشعوب العربية.
3/ تعميم الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي وتوسيعه خاصّة بالنسبة للجرائم التي
لم تصدر بشأنها اتفاقيات دولية استناداً إلى العرف الدولي على اعتباره مصدراً للقانون الدولي
العام بدليل المادة 1/38- ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الهوامش :

- 1 في هذا المعنى أنظر: د. أشرف عبد العليم الرفاعي: « الاختصاص القضائي الدولي » دار الكتب القانونية- القاهرة 2006، ص 14.
- 2 طارق سرور: " الاختصاص الجنائي الدولي " ط 1، دار النهضة العربية- القاهرة 2006، ص 25.
- 3 V. Zakane : « La compétence universelle des Etats dans le droit international contemporain » vol 8, Ayl 2000, p184.
- 4 أنظر في هذا التعريف:
- H. Ascensio, E. Decaux et A. Pellet : « Droit international pénal » éme éd, pèdone, 2002, p1007.
- 5 خلافي سفيان: « الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية » أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2014، ص 17.
- 6 سليمان عبد المنعم: « دروس في القانون الجنائي الدولي » دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 2000، ص 76.
- 7 مصطفى لطفي عبد الفتاح: " آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة " ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر 2011، ص 196.
- 8 سامية صديقي: " الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية " مقال منشور على الموقع:
www.manar.com/page-32633-arhtml
- 9 خلافي سفيان، مرجع سابق، ص 18، 19.
- 10 سامية صديقي، الموقع السابق.
- 11 بدر الدين محمد شبل: « الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية- دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية » دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن 2012، ص 550، 551.
- 12 محمد حسن القاسمي: « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ » مجلة الحقوق، العدد 01، الكويت 2003، ص 72-94.
- 13 هشام الشرقاوي: « جرأة القضاء الوطني في ظلّ الاختصاص العالمي والعرف الدولي » مقال منشور على الموقع:
<https://www.maghress.com>
- 14 في المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الداخلي أنظر: مصطفى لطفي عبد الفتاح: " آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة " ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر 2011، ص 183-194، وبشأن مبدأي الشخصية والعينية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنظر على التوالي المواد 582، 583، 588 منه.
- 15 طارق سرور، مرجع سابق، ص 28.
- 16 حيث أكدت ديباجة النظام الأساسية للمحكمة الدولية الجنائية على الاختصاص التكاملي لها بقولها: « المحكمة الدولية الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الوطنية. » وبذلك فالقضاء الوطني هو المخوّل بداءة بنظر الجرائم الدولية طبقاً لمبادئ الاختصاص المعروفة خاصّة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولا تختص المحكمة إلا إذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه نتيجة عدم القدرة أو عدم الجدّة وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة. في مبدأ التكامل أنظر: عبد الفتاح محمد سراج: « مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية » ط 1، دار النهضة العربية- القاهرة 2001، ص 02 وما بعدها..
- 17 عباس هاشم السعدي: " مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية " دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 2002، ص 106، 107.
- 18 حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا الصّادر في 1998/11/16 على الموقع:
<http://www.un.org/icty.org/x/cases/musis/tjug/fr/981116.pdf>
- 19 عامر الزمالي: " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط 3، دار الكتب المصرية- القاهرة 2006، ص 264.
- 20 محمود شريف بسيوني: « الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني- التدخلات والثغرات والغموض » كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط 3، دار الكتب القانونية- القاهرة 2006، ص 97.

- 21 خلافي سفيان، مرجع سابق، ص 45.
- 22 كما نصّت المادة 1/88 من البروتوكول نفسه على أن تقدّم الأطراف المتعاقدة كلّ منها للأخرى أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلّق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الأربع وهذا البروتوكول، وحثّت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، مع التقيّد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات الأربع والمادة 1/85 من هذا البروتوكول، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت الانتهاكات على إقليمها ما يقتضيه من اعتبار. وفي هذه الانتهاكات أنظر المادة 11 من البروتوكول.
- 23 ونصّت المادة 11 منها على أنّ: "الدولة الطرف التي يكتشف المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري على إقليم خاضع لولايتها إذا لم تقم بتسليمه أو لم تقم بمنحه لدولة أخرى طبقاً لالتزاماتها الدولية أو لمحكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدّعى". اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف المجلس العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 19 جوان 2006 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2010/12/23، وقعت عليها الجزائر دون تصديق بتاريخ 2007/02/06.
- 24 هشام الشّرقاوي: "جراحة القضاء الوطني في ظلّ الاختصاص العالمي والعرف الدولي" مقال منشور على الموقع: <https://www.maghress.com>
- 25 خلافي سفيان، مرجع سابق، ص 189.
- 26 الطاهر مختار علي سعد: "القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية" دار الكتاب الجديدة المتحدّة، ط1، بيروت 2000، ص 153.
- 27 خلافي سفيان، مرجع سابق، ص 248.
- 28 هذا وتبّى الكونغرس بتاريخ 1994/04/30 قانوناً يتعلّق بالجرائم المرتكبة في كمبوديا، حيث جاء بأحكام خاصّة تتيح للقضاء الأمريكي ممارسة اختصاصه بشأن جرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا، وتحثّ السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية على بذل الجهود وتوفير الإمكانيات اللازمة للقبض على المتهمين من الخمير الحمر وتقديمهم للقضاء الأمريكي على جرائمهم ضدّ الإنسانية. أنظر الموقع: http://www.Law.Connell.edu/us_code
- 29 توفيق بوعشبة: "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية: بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي" كتاب القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصّعيد الوطني، إصدار اللّجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دار المستقبل العربي- القاهرة 2003، ص 375.
- 30 تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون تمّ تعديله في 2009/11/03 بسبب التفسير الواسع الذي أعطته المحكمة الدستورية الإسبانية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قرارها الصادر بتاريخ 2005/10/05 كمبدأ قابل للتطبيق من طرف القضاء الإسباني حتّى في حالة عدم وجود أيّ معيار ربط بين عناصر القضية وإسبانيا، وعليه استهدف التعديل عقلنة ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من خلال ضرورة وجود عنصر ربط بإسبانيا (وجود المتهم على الإقليم الإسباني، الضحايا من جنسية إسبانية...)، علاوة على ذلك يمتنع القضاء الإسباني عن نظر القضية إذا وجدت إجراءات تحقيق أو متابعة فعلية بشأنها أمام قضاء دولة أخرى أو محكمة دولية. أنظر د. سفيان خلافي، مرجع سابق، ص 303، 304.
- 31 ونصّت المادة 18 منه على اختصاص المحاكم الإثيوبية بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة في الخارج والمعاقب عليها في إثيوبيا بالإعدام أو السّجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات، لكنّ المادتين 19 و 20 من القانون نفسه قيّدت الاختصاص الجنائي العالمي بشرطين: وجود المتهم في الإقليم الإثيوبي، عدم خضوع الجريمة لإجراءات العفو في بلد ارتكابها. أنظر سفيان خلافي، مرجع سابق، ص 349.
- 32 سفيان خلافي، ص 348.
- 33 أنظر في اتجاه هذا الفقه مثلاً: د. عمر المخزومي: «القانون الدولي الإنساني» ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن 2008، ص 91-94، د. محمّد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 201-204.
- 34 سفيان خلافي، مرجع سابق، ص 357.
- 35 أنظر وقائع القضية على الموقع: <http://competenceuniverselle-files.wordpress.com/2011/07/bundesgerichtshof-kus-ljic.pdf>
- 36 سفيان خلافي، مرجع سابق، ص 391.
- 37 هشام الشّرقاوي: "جراحة القضاء الوطني في ظلّ الاختصاص العالمي والعرف الدولي، مقال منشور على الموقع: <https://www.maghress.com/>
- 38 في وقائع هذه القضية بالتفصيل أنظر: أحمد بشارة موسى: «المسؤولية الجنائية الدولية للفرد» دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2009، ص 381-411.
- 39 في وقائع هذه القضية بالتفصيل أنظر د. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 418-429.
- 40 أنظر قضية إيمان لدى د. رياض صالح أبو العطا: "قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني" دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2009، ص 73، 74.
- 41 ماهر البنا: «مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدّول الكبرى من العقاب» مقال منشور على الموقع: